قانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن تعديل رسوم الأيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص مادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

" تؤدى الرسوم نقدا أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة ، ويجوز الأداء بما يوجد فى التركة من الأوراق المالية الأخرى المصرية أو الأجنبية والمقبولة فى التسعيرة الرسمية باحدى البورصات المصرية وذلك بنسبة ماتمثله هذه الأوراق المالية الى مجموع التركة وبشرط الا يزيد الأداء بها على ما يعادل نصف الرسوم المستحقة. واذا تنوعت الأوراق المذكورة كان لمصلحة الضرائب حق الاختيار من بينها .

وتقبل السندات والأوراق المالية المشار اليها بالسعر الذى قدرت به فى التركة " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل (بالنيابة) — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
فتحى رضوان — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — وزير القصر (بالنيابة)
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — فتحى رضوان

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية (بالنيابة) — نائب وزير التموين (بالانتداب)
أحمد عبده الشرباصى — حسن أحمد بغدادى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالنيابة)
عباس مصطفى عمار — قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الحربية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن رفات العسكريين الإيطاليين الذين قتلوا بمصر فى الحرب العالمية الثانية والموقع بالقاهرة فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٥٣ بتحديد وتوسيع جبانة قتلى الحرب الألمان والطليان بناحية تل العيسى بمحافظة الصحراء الغربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة الجمهورية الايطالية بشأن رفات العسكريين الايطاليين الذين قتلوا بمصر فى الحرب العالمية الثانية والموقع بالقاهرة فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣).

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية — محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ والقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٣٧ و ٤٤ لسنة ١٩٤٨ و ٢٨٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل البند (ج) من المادة ٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٣ — (ج) المياه البحرية وقناة السويس .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم جنيه

— ٢٥ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

٥٠٠ — عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم جنيه

— ٢٠ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

٥٠٠ — عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر بخليج السويس والبحر الأحمر :

مليم جنيه

— ٢٥ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

— ١ عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر بخليج السويس شمالى خط وهمى يبتدئ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غربا .

مليم جنيه

— ٢٠ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

٥٠٠ — عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر بالبحر الأحمر جنوبى خط وهمى يبتدئ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غربا :

مليم جنيه

— ١٠ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا ,

٢٥٠ — عن كل حصان يزيد على ذلك